الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
14 December 2000

القرار ١٣٣٢ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٢٤٧ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ١٢٣٤ (١٩٩٩) المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، و ١٢٥٨ (١٩٩٩) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، و ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٣ (١٩٩٩) المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٧٩ (١٩٩٩) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، و ١٣٢٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والبيانات التي أصدرها رئيسه في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/20)، و ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (S/PRST/1998/26)، و ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (S/PRST/1998/36)، و٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/17)، و ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/2)، و ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/15)، و ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/20)، و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/28)،

وإذ يعيد تأكيد السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لجمهورية الكونغو الديمقراطية ولجميع دول المنطقة،

وإذ يعيد كذلك تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع عن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة أخرى تتنافى ومقاصد الأمم المتحدة،

141200 141200 00-79813 (A)
0079813

وإذ يعيد أيضا تأكيد سيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواردها الطبيعية،

وإذ يلاحظ بقلق المعلومات التي تفيد بوجود استغلال غير قانوني لموارد البلد وما يمكن أن تنطوي عليه هذه الأعمال من آثار بالنسبة لأحوال الأمن واستمرار أعمال القتال،

وإذ يشجب استمرار أعمال القتال في جمهورية الكونغو الديمقراطية والانتهاكات العديدة لوقف إطلاق النار وعدم إحراز تقدم في الحوار بين الأطراف الكونغولية،

وإذ يعيد تأكيد تأييده لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار (S/1999/815)،

وإذ يرحب بالاتفاقات التي تم التوصل إليها في مابوتو يوم ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بفض اشتباك القوات، وبالتوقيع على اتفاق هراري عملا بخطة كمبالا لفض الاشتباك،

وإذ يحيط علما بالبيانات والتأكيدات والإجراءات الأخيرة لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المؤيدة لنشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يعرب** عن الأمل في أن تتخذ التدابير العملية اللازمة لتيسير انتشار البعثة انتشارا كاملا وفقا لذلك،

وإذ يشير إلى مسؤوليات جميع الأطراف بأن تتعاون في النشر الكامل للبعثة،

وإذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (S/2000/1156) وبالتوصيات الواردة فيه،

وإذ يشير إلى مسؤولية جميع أطراف النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية عن ضمان سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة المدنيين والعسكريين والموظفين المرتبطين بها في جميع أنحاء البلاد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الناشئة في الأساس عن النزاع، **وإذ يشدد** على ضرورة تقديم مساعدة إنسانية أكبر إلى السكان الكونغوليين،

وإذ يعرب أيضا عن بالغ قلقه لما للتراع الدائر في الكونغو من عواقب سياسية واقتصادية وإنسانية وخيمة على البلدان المجاورة،

وإذ يعرب عن جزعه لما لهذا النزاع الطويل من عواقب وخيمة على السكان المدنيين في جميع أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن قلقه العميق إزاء جميع حالات

انتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الفظائع المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما في المقاطعات الشرقية،

وإذ يساوره بالغ القلق لتزايد الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا سيما بين النساء والفتيات نتيجة للصراع،

وإذ يعرب عن شديد قلقه إزاء استمرار تجنيد الجنود الأطفال واستغلالهم من قبل القوات أو الجماعات المسلحة، بما في ذلك تجنيد الأطفال واختطافهم عبر الحدود،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الصعوبات، بما فيها الصعوبات التي خلقها استمرار أعمال القتال، التي تواجهها الوكالات الإنسانية في إيصال المساعدات إلى عدد كبير من اللاجئين والمشردين داخليا،

وإذ يثني على أفراد البعثة لما قاموا به من أعمال بارزة في أوضاع بالغة الصعوبة، **وإذ ينوه** بما يتحلى به الممثل الخاص للأمين العام من قيادة مقتدرة،

وإذ يرحب بالمبادرات الدبلوماسية التي يقوم بها الزعماء الأفريقيون، **وإذ يشدد** على ضرورة اتباع نهج يقوم على التنسيق مع الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية من أجل إيجاد زخم جديد لتحقيق مزيد من التقدم في عملية السلام،

١ - **يقرر** تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية حتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢ - **يهيب** بجميع الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار أن توقف أعمال القتال وأن تواصل تكثيف الحوار فيما بينها بهدف تنفيذ هذا الاتفاق واتفاقات كمبالا ومابوتو وهراري، وأن تتخذ خطوات إضافية ضمن إطار هذه الاتفاقات للتعجيل بعملية السلام؛

٣ - **يهيب** بجميع الأطراف، ولا سيما حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، أن تواصل التعاون في نشر بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وفي عملياتها، بما في ذلك التنفيذ الكامل لأحكام اتفاق مركز القوات؛

٤ - **يؤيد** اقتراح الأمين العام الذي يدعو إلى القيام، حالما يرى أن الأوضاع تسمح بذلك وطبقا للأحكام ذات الصلة من القرار ١٢٩١ (٢٠٠٠)، بنشر عدد إضافي من المراقبين العسكريين من أجل رصد قيام الأطراف بتنفيذ وقف إطلاق النار وخطتي فض الاشتباك المعتمدتين في لوساكا ومابوتو والتحقق من ذلك؛

٥ - **يدعو** الأمين العام إلى التشاور مع منظمة الوحدة الأفريقية وجميع الأطراف المعنية بشأن إمكانية تنظيم اجتماع للمتابعة بين الأطراف الموقعة على اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وأعضاء مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠١؛

٦ - **يطلب** في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، قبل عقد الاجتماع المقترح في الفقرة ٥ أعلاه، استعراضا لتنفيذ الولاية الحالية للبعثة، بما في ذلك تقييم لتنفيذ الأطراف لوقف إطلاق النار وخطتي فض الاشتباك، وعناصر لاستكمال مفهوم العمليات؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم في ذلك التقرير مقترحات إلى مجلس الأمن بشأن سبل معالجة الحالة في المقاطعات الشرقية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المنطقة التي تقع على حدود رواندا وأوغندا وبوروندي؛

٨ - **يعرب** عن استعداده لتقديم الدعم إلى الأمين العام، حالما يرتئي أن الأوضاع تسمح بذلك، فيما يتعلق بنشر وحدات من المشاة تقدم الدعم في الوقت المناسب للمراقبين العسكريين في كيسانغاني ومبانداكا، ورهنا بالمقترحات التي يقدمها بموجب الفقرة ٧ أعلاه، في مناطق أخرى قد يراها ضرورية، بما فيها على وجه الاحتمال غوما أو بوكافو ؛

٩ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية، اقتراحات تفصيلية فيما يتعلق بإنشاء آلية متابعة دائمة يمكنها، بالتشاور مع الآليات القائمة، وعلى نحو متكامل ومنسق، أن تعالج المسائل المتعلقة بالانسحاب التام للقوات الأجنبية، ونزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريحها، وأمن حدود جمهورية الكونغو الديمقراطية مع رواندا وأوغندا وبوروندي، وسلامة عودة اللاجئين والمشردين داخليا، والحوار بين الأطراف الكونغولية، وإعادة التعمير والتعاون في الميدان الاقتصادي على الصعيد الإقليمي؛

١٠ - **يدعو** إلى انسحاب قوات أوغندا ورواندا وجميع القوات الأجنبية الأخرى من إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، امتثالا للقرار ١٣٠٤ (٢٠٠٠) ولاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، **ويحث** هذه القوات على اتخاذ خطوات عاجلة للإسراع بهذا الانسحاب؛

١١ - **يهيب** بجميع أطراف النزاع إلى التعاون في المضي قدما بعملية نزع سلاح جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وتسريحها وإعادة إدماجها وإعادتها إلى وطنها/توطينها، ولا سيما الجبهة البوروندية للدفاع عن الديمقراطية، والقوات الرواندية المسلحة السابقة/الانتراهاموي، وتحالف القوى الديمقراطية؛

١٢ - **يهيب** بجميع الأطراف الكونغولية المعنية أن تتعاون تعاونا تاما فيما يتعلق بالحوار بين الأطراف الكونغولية، حسبما جاء في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار؛

١٣ - **يكرر** دعوته إلى جميع أطراف النزاع، بما في ذلك جميع الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار لاتخاذ خطوات فورية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وكفالة الوصول الآمن من غير عوائق للموظفين العاملين في المجال الإنساني لتقديم المساعدة إلى جميع من يحتاج إليها، بما في ذلك اللاجئون والمشردون داخليا؛

١٤ - **يهيب** بجميع القوات والجماعات المسلحة أن توقف فورا جميع حملات التجنيد والاختطاف والترحيل عبر الحدود واستغلال الأطفال، **ويطالب** باتخاذ خطوات فورية لتسريح جميع هؤلاء الأطفال ونزع سلاحهم وإعادتهم وعودتهم وتأهيلهم بمساعدة وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها ذات الصلة وغيرها من الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - **يشدد** على ضرورة تعزيز العنصر المعني بحقوق الإنسان داخل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطلب** إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لبلوغ تلك الغاية، بما في ذلك من خلال التعاون والتنسيق النشطين مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جهد يضطلع به على نطاق البلد؛

١٦ - **يهيب مرة أخرى** بجميع أطراف النزاع الدائر في جمهورية الكونغو الديمقراطية والأطراف الأخرى المعنية إلى التعاون التام مع فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات بجمهورية الكونغو الديمقراطية (S/PRST/2000/20) فيما يتعلق بالتحقيقات والزيارات التي يقوم بها الفريق داخل المنطقة؛

١٧ - **يهيب** بجميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار على وجه تام؛

١٨ - **يعرب من جديد** عن استعداده للنظر في احتمال فرض تدابير طبقا لمسؤولياته وواجباته بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة إن لم تمتثل الأطراف امتثالا تاما لهذا القرار؛

١٩ - **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.